مه/ اذا اعتق العبد اذا لم ياذن له سيده في المعاملة لا يصح شراه على الراجح لانه لا يمكنه ثبوت
الملك له لانه ليس اهلًا للملك ولا لسيده بعوض في ذمته لانه لم يرض به ولا في ذمة العبد
لما فيه من حصول احد العوضين لغير من يلزمه العوض الاخر وقيل يصح لانه متعلق بذمة
العبد ولا حجر للسيد على ذمته قال الامام لا احتكام للسادات على ذمم عبيدهم حتى لو اجبر
عبده على ضمان او شرا متاع لم يصح وهذا القول نسبه الماوردي والقاضي ابو الطيب الى الجمهور
فعلى الراجح يسترد البايع المبيع سوا كان في يده او يد السيد او باعه العبد لانه باق على ملك
مالكه لم يصح البيع ومونة الرد على من في يده العين فلو تلفت في يد العبد لزمه الضمان
وتعلق بذمته حتى لا يطالب الا بعد العتق لانه وجب برضى صاحب الحق ولم ياذن فيه السيد
والقاعدة المقررة فيما يتلفه العبد او يتلف تحت يده ان ما لزمه بغير رضى مستحقه كالمغصوب
يتعلق برقبته ولا يتعلق بذمته في الاظهر وما لزمه برضى المستحق فان اذن فيه السيد كالصداق
تعلق بالذمة والكسب وان لم ياذن فيه السيد كمسالة الشرا تعلق بذمته فقط لا بالكسب
ولا بالرقبة وعلى هذا يحمل كلام الشيخ واقتراض العبد كشراه في جميع ما مر لانه عقد معاوضة
مالية فكان كالشرا ولو اذن له السيد في التجارة صح وتصرف بالاجماع قاله الرافعي ويكون
التصرف على حسب الاذن والله اعلم **قال فصل** ويصح الصلح مع الاقرار
في الاموال وما افضى اليها وهو نوعان ابرا ومعاوضة فالابرا اقتصاره من حقه
على بعضه ولا يجوز تعليقه على شرط والمعاوضة عدوله عن حقه الى غيره ويجرى
عليه حكم البيع الصلح في اللغة قطع المنازعة وفي الاصطلاح هو العقد الذي ينقطع به خصومة
المتخاصمين والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى والصلح خير وفي السنة المطهرة قوله صلى
الله عليه وسلم الصلح جايز بين المسلمين رواه الحاكم وقال انه على شرط الشيخين وفي رواية الا صلحا
احل حراما او حرم حلالا وهذا الحديث بهذه الزيادة رواه ابن حبان في صحيحه والترمذي وقال
هذا حسن صحيح اذا عرفت فالصلح تارة يقع مع الانكار وتارة مع الاقرار فالصلح مع الانكار باطل ومع
الاقرار صحيح وهو كما ذكره الشيخ نوعان ابرا ومعاوضة وصورة الابرا بلفظ الصلح ويسمى صلح
الحطيطه بان يقول صالحتك عن الالف الذي لي عليك على خمسماية درهم فهو ابرا عن بعض الدين

بلفظ الصلح

بلفظ الصلح وفيه وجهان الاصح الصحة وفي اشتراط القبول وجهان كالوجهين فيما لو قال لمن عليه
دين وهبته لك والاصح الاشتراط لان اللفظ بوضعه يقتضيه ولو صالح من الف على خمسماية معينة
جرى الوجهان وراى امام الحرمين الفساد هنا اظهر ويشترط قبض الخمسماية في المجلس لا يشترط
تعيينها في نفس الصلح على الاصح ولو صالح من الف حال على الف موجل او عكسه فباطل لان الاجل لا يلحق
ولا يسقط ولا يصح تعليق هذا الصلح على شرط لانه ابرا وتعليق الابرا لا يصح والله اعلم النوع
الثاني صلح المعاوضة وهو الذي يجري على غير العين المدعاة بان ادعى عليه دارا مثلا فاقر
له بها وصالحه منها على عبد او دابة او ثوب فهذا حكمه كما قال الشيخ حكم البيع وان عقد بلفظ الصلح
نظرا الى المعنى ويتعلق به جميع احكام البيع كالرد بالعيب والاخذ بالشفعة والمنع من
التصرف قبل القبض والقبض في المجلس ان كان المصالح عليه والمصالح عنه ربويا متفقين
في علة الربا واشتراط التساوي في معيار الشرع ان كان جنسا واحدا ويفسد بالغرر والجهل
وبالشروط الفاسدة كفساد البيع ولو صالحه منها على منفعة دار او دابة مدة معلومة جاز
ويكون هذا الصلح اجارة فيثبت فيه احكام الاجارة ولو صالحه على بعض العين المدعاة
كمن صالح من الدار المدعاة على نصفها او ثلثها او من العبدين على احدهما او من الغنيمتين كذلك
فهذا هبة بعض المدعي لمن هو في يده فيشترط لصحة الهبة القبول ومضي زمان يمكن فيه
القبض ويصح هذا بلفظ الهبة وما هو في معناها وفي صحته بلفظ الصلح وجهان الصحيح الصحة
ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع وقول الشيخ في الاموال هو كما ذكرنا وقوله وفيما افضى اليها كما اذا
ثبت له قصاص فصالح عليه بلفظ الصلح صح وان صالح بلفظ البيع فلا واما ما ليس بمال
ولا يؤول الى مال كحد القذف فلا يصح الصلح عليه بعوض والله اعلم **قال** ويجوز للانسان
ان يشرع روشنا في طريق نافذ لا يستضر المارة به ولا يجوز في الدرب المشترك
الا باذن اهل الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره
الا باذن الشركاء اعلم ان الطريق قسمان نافذ وغيره فالنافذ لا يختص باحد بل كل الناس
يستحقون المرور فيه فليس لاحد ان يتصرف فيه بما يضر المارة كاشراع جناح وبنا ساباط
لان الحق ليس له فان فعل فعل لكل احد ان يهدمه وجهان حكاهما ابن الرفعة في المطلب

بلغ مقابله

وهذا وهم فان الاصح انه [يشترط] القبض في المجلس كما في

او

نسان

وقال الاسنوي ان ذكر المحاملي
لما فيه من توقع الفتنة
فان لم يضر بالمارة جاز
اذا لا ضرر ويشترط
ان يعليه بحيث يمر الماشي
منتصبا قال الماوردي وعلى
[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)